

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥  
نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإضافة التعريفات التالية إليها بعد تعريف (نقاط الحدود) الوارد فيها:-

المركبة : كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية ولا تشمل سيارات الشحن وسيارات الشحن الأجنبية.  
التعرفة : بدل خدمات مالي يفرض على مستخدم طريق مدفوع بدل المرور عند مروره من بوابة التعرفة المرورية.  
بوابة : نقطة مرور ثابتة او إلكترونية مجهزة بتقنيات خاصة  
التعرفة : لتحصيل التعرفة المرورية من مستخدم طريق مدفوع  
المرورية بدل الاستخدام.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (ج) و(د) إليها بالنصين التاليين :-

ج- تستوفى التعرفة المرورية عن استخدام طريق مدفوع بدل الاستخدام في المملكة على سيارة الشحن وسيارة الشحن الأجنبية والمركبة عند مرورها من بوابة التعرفة المرورية .

د-١- تحدد الطريق المدفوع بدل الاستخدام ومقدار التعرفة المرورية حسب نوع المركبة وسيارة الشحن وسيارة الشحن الأجنبية وإجراءات تحصيله وحالات الإعفاء من التعرفة المرورية والجهات التي تتولى تحصيلها بموجب ملاحق ترفق بهذا النظام.

٢- تعد الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه وللوزير تعديلها أو إضافة أي ملحق إليها أو إلغاء أي منها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ٤- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-  
أولاً: بإلغاء المادة (٨) منه.

ثانياً: بإعادة ترقيم المادة (٩) الواردة فيه لتصبح المادة (٨) منه.

٢٠٢٥/١٠/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير  
الاتصال الحكومي  
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد مسلم الخاليل

وزير  
دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون  
المغتربين بالوكالة  
الدكتورة نائسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير  
دولة للشؤون القانونية  
الدكتور فياض ملقي عقيل القضاة

وزير  
الثقافة  
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
عبد اللطيف أحمد سليمان النجدوي

وزير  
الزراعة  
الدكتور صالح عبد الحليم مفلح الخريسات

وزير  
الاستثمار  
الدكتور طارق علي إبراهيم أبو غزالة

وزير  
المياه والري  
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير  
الإدارة المحلية ووزير النقل بالوكالة  
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين  
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير التربية والتعليم  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظ

وزير  
التنمية الاجتماعية  
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير  
العمل  
خالد محمود محمد البكار

وزير  
دولة لتطوير القطاع العام  
المهندسة بدريّة المعاز عبد الكريم البليسي

وزير  
الصحة  
الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البذور

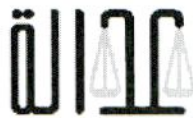
وزير  
السياحة والآثار  
الدكتور عماد نعيم سليم الحجازين

وزير  
البيئة  
الدكتور أيمن عبد الله أحمد سليمان



## ملحق طريق الحراثة العمري

- ١- يحدد طريق الحراثة العمري كطريق مدفوع بدل الاستخدام .
- ٢- تحدد بوابة التعرف المرورية لطريق الحراثة العمري في المنطقة الواقعة بين قصري عمرة والحراثة باتجاه الحدود السعودية.
- ٣- يستوفى بدل خدمات مرور عن كل مركبة تتجاوز بوابة التعرف المرورية المذكورة في البند (٢) بأي اتجاه مبلغ تعرفه مرورية مقدارها (٨٥٠) فلساً للمركبة الصغيرة و مبلغ تعرفه مرورية مقدارها (٢) ديناران و (٥٠٠) فلس عن سيارات الشحن وسيارات الشحن الأجنبية .
- ٤- يستثنى من دفع بدل خدمات المرور بأي اتجاه الفئات التالية:-
  - المركبات وسيارات الشحن الحكومية بأنواعها.
  - مركبات وسيارات الشحن للقوات المسلحة الأردنية الجيش العربي بأنواعها وتشكيلاتها.
  - مركبات وسيارات الشحن لمديرية الأمن العام بأنواعها وتشكيلاتها.
  - مركبات الإسعاف.
  - مركبات وسيارات الشحن للوفود الرسمية بأنواعها المصرح بها.
  - أي مركبات او سيارات شحن أخرى يحددها الوزير .
- ٥- تقوم الوزارة بتحصيل بدل خدمات المرور بطرق الدفع التي تحددها سواء نقداً أو بوسائل الدفع الإلكتروني أو غيرها من وسائل التحصيل المتاحة .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام بدل خدمات المرور على الطرق وتعديلاته رقم 5 لسنة 2003  
المنشور على الصفحة 28 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4581 بتاريخ 2003/1/16  
صادر بموجب المادة 29 من قانون الطرق وتعديلاته رقم 24 لسنة 1986

## المادة 1

يسمى هذا النظام ( نظام بدل خدمات المرور على الطرق لسنة 2003 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

|                      |                                                                                                                                                |
|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الوزارة              | : وزارة الاشغال العامة والاسكان .                                                                                                              |
| الوزير               | : وزير الاشغال العامة والاسكان .                                                                                                               |
| البضاعة              | : السلعة المصرح عنها في البيان الجمركي .                                                                                                       |
| سيارة الشحن          | : السيارة المصممة لنقل البضائع .                                                                                                               |
| سيارة الشحن الاجنبية | : سيارة الشحن غير المسجلة في المملكة .                                                                                                         |
| الطن                 | : الطن المتري .                                                                                                                                |
| الوزن القائم         | : وزن سيارة الشحن مضافا اليه وزن حمولتها .                                                                                                     |
| الحمولة المحورية     | : الوزن على المحور المفرد الواحد من محاور سيارة الشحن .                                                                                        |
| الرحلة               | : خط سير سيارة الشحن من نقطة حدود الى نقطة حدود اخرى عبر المملكة .                                                                             |
| نقاط الحدود          | : ميناء العقبة والمطارات باستثناء مطار الملك حسين الدولي في العقبة ومراكز الحدود الاخرى المخصصة لعبور السيارات بين المملكة والبلدان المجاورة . |

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2004 وتم الغاء تعريف كل من ( الرحلة ) و ( مركز الانطلاق ) و ( مركز الوصول ) والاستعاضة عنه بالتعريف الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2003 حيث كان تعريفها السابق كما يلي :
- الرحلة : خط سير سيارة الشحن المحملة بالبضاعة من مركز الانطلاق الى مركز الوصول المثبت على البيان الجمركي الخاص بها .
- مركز الانطلاق : المركز الجمركي الاردني الذي تبدأ منه الرحلة .
- مركز الوصول : المركز الجمركي الاردني الذي تنتهي اليه الرحلة .

### **المادة 3**

- أ . يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة عن السيارات الشاحنة الاردنية وغير الاردنية عند دخولها او خروجها من اراضي المملكة او عبورها بالترانزيت وفق معادلة الوزن القائم والمسافة المقطوعة على النحو التالي:
1. السيارة المحملة : الوزن القائم للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة ب ( دينار ) .
  2. السيارة الفارغة : الوزن الفارغ للسيارة مضروباً في المسافة المقطوعة مضروباً في النسبة ب ( دينار ) .
- ب. تحدد النسبة الواردة في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 13 لسنة 2005 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- أ . يستوفى بدل خدمات مرور على الطرق العامة في المملكة على النحو التالي : 1. (0.004) من قيمة البضاعة المحملة على سيارة الشحن العابرة ( ترانزيت ) في كل رحلة تقوم بها وعن البضائع المعاد تصديرها من المراكز الحدودية الاردنية عبر المملكة لتخرج من نقطة حدودية اردنية اخرى .
2. (10) دنانير عن سيارة الشحن الاجنبية الفارغة العابرة ( ترانزيت ) في مركز الانطلاق.
- ب. تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أي مركبة عمومية خلاف سيارة الشحن التي تستخدم لنقل البضائع .

### **المادة 4**

- أ . يستوفى بدل خدمات حراسة وترفيق عن كل سيارة شحن محملة او فارغة يتم ترفيقها وفقاً للبلاغات والتعاميم الصادرة عن دائرة الجمارك بهذا الخصوص ، وذلك على النحو التالي :
1. عشرون ديناراً اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلومتر .



2. ثلاثون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد عن مائة كيلومتر ولا تتجاوز مائتي كيلومتر .
3. اربعون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلومتر .
- ب. يتم تحصيل البديل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقديم الخدمة الفعلية لهذه الغاية .

#### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2004 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 55 لسنة 2003 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يستوفى عن كل سيارة شحن تمر عبر الاراضي الاردنية سواء كانت محملة او فارغة وعن كل سيارة شحن محملة من خارج المملكة الى داخلها بدل خدمات حراسة وترفيق وذلك على النحو التالي :

- أ . عشرون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها لا تتجاوز مائة كيلو متر .
- ب. ثلاثون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائة كيلو متر ولا تتجاوز مائتي كيلو متر .
- ج. اربعون دينارا اذا كانت المسافة التي تقطعها تزيد على مائتي كيلو متر .

#### **المادة 5**

يستوفى بدل خدمات قبان مقداره ديناران ولمرة واحدة من كل سيارة شحن يتم وزنها في نقاط الحدود عن كل رحلة تقوم بها داخل المملكة .

#### **المادة 6**

يستوفى بدل خدمات اضافية عن الوزن الزائد على الوزن القائم لسيارة الشحن مقابل مرورها على الطرق العامة في المملكة بحمولة اجمالية تزيد على الحدود المبينة في قانون السير المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه ويتم استيفاء هذا البديل لمرة واحدة عن كل رحلة تقوم بها سيارة الشحن داخل المملكة على النحو التالي :

- أ . اذا كانت الزيادة في الوزن تتراوح بين طن واحد وخمسة اطنان فتستوفى عشرة دنانير عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله داخل المملكة وعشرون دينارا عن كل طن يزيد على الوزن القائم يتم نقله من والى خارج المملكة .

ب. اذا كانت الزيادة في الوزن تتجاوز خمسة اطنان فتستوفى خمسة عشر دينارا عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها داخل المملكة وثلاثون دينارا عن كل طن يزيد على خمسة اطنان يتم نقلها من والى خارج المملكة .

#### **المادة 7**

لوزير المالية والوزير وفي حالات خاصة ولاسباب مبررة اعفاء أي سيارة شحن من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من هذا النظام .

**تعديلات المادة :**

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 109 لسنة 2019.

**المادة 8**

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتحديد الجهة التي يحصل منها بدل الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام والجهات الرسمية التي تتولى تحصيله والاجراءات التي يتم بموجبها .

**المادة 9**

يلغى ( نظام بدل خدمات المرور على الطرق ) رقم (57) لسنة 1977 وما طرأ عليه من تعديل على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

2002 /12 /3